

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.76.19 صادر في 26 من رجب 1442
(10 مارس 2021) يتعلق بالموافقة على القانون الأساسي
للجامعة الملكية المغربية للقنص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341
(21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه،
ولا سيما الفصل 4 المكرر مرتين :

وعلى المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432
(20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341
(21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، ولا سيما المادة 24 منه :

وبعد استطلاع رأي الجامعة الملكية المغربية للقنص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص
كما هو ملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص

الباب الأول

التأسيس-التسمية-الأهداف-المدة-المقر

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تخضع الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمشار إليها بعده باسم
«الجامعة»، لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر
في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس
الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولمقتضيات الظهير الشريف
بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص،
كما تم تغييره وتتميمه، وكذا لمقتضيات هذا القانون الأساسي.

ومن أجل المحافظة على موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة، تقوم الجامعة، في إطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الإدارة المكلفة بتدبير القنص، بالمساهمة في بعض مهام المرفق العمومي، وذلك من خلال العمليات التالية :

- تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم :

- المشاركة في محاربة القنص غير القانوني :

- إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنص وحماية الوحيش ووسطه :

- تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

المادة 3

المدة

مدة تأسيس الجامعة غير محددة ما عدا حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون الأساسي.

المادة 4

المقر

يوجد مقر الجامعة بشارع الإمام مالك منتزه المياه والغابات - أكادال الرباط، ويجوز نقله إلى أي مكان آخر، شريطة أن يكون في نفس المدينة، بقرار من المكتب الجامعي للجامعة.

الباب الثاني

نظام العضوية

الأعضاء-شروط العضوية-فقد العضوية

المادة 5

الأعضاء

تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) كما وقع تغييره وتتميمه، تضم الجامعة جمعيات القنص، المنضوية فيها حاليا والتي ستنضم إليها لاحقا، التي تتوافق قوانينها الأساسية مع القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص، الموافق عليه بموجب مقرر رئيس الحكومة رقم 3.182.14 الصادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

المادة 2

الأهداف

تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، تهدف الجامعة إلى المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص المنضوية تحت لوائها، وفي التنمية المستدامة لموارد القنص وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومن أجل ذلك، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تمثيل جمعيات القنص والدفاع عن مصالحها :

- تأطير ودعم جمعيات القنص لتهيئة المواطن البرية للقنص والفضاءات الطبيعية المخصصة للقنص :

- العمل على نشر التوعية البيئية للمحافظة على الثروات الوحشية والاستغلال العقلاني لها :

- دعم الجهود الرامية إلى تكاثر الطرائد، والعمل على حمايتها بإحداث وتهيئة وصيانة محميات القنص، والإسهام في جميع الأنشطة الكفيلة بتحقيق ذلك :

- التنسيق بين جمعيات القنص لإعداد برامج تكوين القناصين والمرشحين للحصول على رخصة القنص :

- تنمية وإنعاش القنص في المغرب والتعريف بمؤهلاته على المستويين الوطني والدولي :

- تنظيم لقاءات وورشات تحسيسية تهدف إلى تحقيق توازن بين أنشطة القنص والفضاء الطبيعي والتنمية المحلية المستدامة :

- تنظيم دورات تكوينية وندوات وطنية وجهوية في مجالات القنص والتنمية المستدامة لموارد القنص :

- إعداد دراسات وأبحاث وتقديم اقتراحات وتوصيات في مجال تنمية القنص والمحافظة على الطبيعة بالمغرب :

- إعداد دراسات إيكولوجية وسياحية للمناطق الطبيعية المؤهلة لتنمية قطاع القنص بالمغرب :

- القيام بكل نشاط يروم الارتقاء بالقنص في المغرب، والتنمية المستدامة لموارده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

ملف العضوية

يجب أن يكون طلب انضمام كل جمعية للقنص إلى الجامعة محررا في استمارة معدة لهذا الغرض وفقا لنموذج يحدده المكتب الجامعي، يحمل اسم الجمعية وعنوانها، وتوقيع رئيسها، ويرفق به ملف يتضمن الوثائق التالية :

- القانون الأساسي للجمعية يحمل إمضاء رئيس الجمعية ؛

- نسخة من وصل الإيداع لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا ؛

- لائحة أعضاء مكتب الجمعية ؛

- محضر الجمع العام التأسيسي للجمعية أو محضر آخر جمع عام ؛

- لائحة المنخرطين في الجمعية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية في جمعية للقنص، مرفقة بنسخة من رخصة القنص الخاصة بكل منخرط تكون سارية المفعول.

المادة 7

مسطرة إيداع طلبات العضوية

تودع طلبات العضوية في الجامعة لدى المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للجامعة الذي يوجد مقر الجمعية المعنية في دائرة نفوذه الترابي. ويتولى رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي إرسال ملف الطلب في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما على الأكثر إلى رئيس المكتب الجامعي مشفوعا برأي معلل لرئيس المكتب التنفيذي.

المادة 8

رفض العضوية

لا يمكن للمكتب الجامعي رفض طلب عضوية جمعية للقنص للانضمام للجامعة إلا في إحدى الحالات التالية :

- طلب العضوية تنقصه إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون الأساسي ؛

- عدم توافق القانون الأساسي للجمعية مع القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص ؛

- أن يثبت للمكتب الجامعي بشكل رسمي ونهائي ما يؤكد :

• أن أحد أعضاء الجمعية غير حامل للجنسية المغربية أو أجنبي غير مقيم بالمغرب، أو لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أو بطاقة سوابقه غير خالية من كل سابقة ؛

• أو أن أحد أعضاء مكتب الجمعية يمارس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا تجاريا في الطرائد، أو تمت إدانته بسبب مخالفة لقوانين الصيد خلال خمس سنوات السابقة لوضع ترشيحه لعضوية المكتب ؛

• أو أن رئيس الجمعية يشغل منصب رئيس جمعية قنص أخرى.

وتكتسب جمعية القنص العضو الجديد في الجامعة حقوقها، وتخضع للالتزامات المترتبة عن عضويتها بمجرد ما يصبح قبولها فعليا.

المادة 9

حقوق والتزامات الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجموع العامة الإقليمية، وفق مقتضيات هذا القانون الأساسي، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال، وممارسة حق التصويت والترشح ؛

- إبداء الملاحظات في شأن النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام الإقليمي المعني وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه ؛

- الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها المخصصة لهذا الغرض ؛

- ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

كما يجب على أعضاء الجامعة الوفاء بالالتزامات التالية :

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقنص ؛

- التقيد بمقتضيات هذا القانون الأساسي وبالقرارات الصادرة عن أجهزة الجامعة ؛

- احترام مقتضيات القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص ؛

- احترام الأخلاقيات المتعلقة بممارسة القنص كما هي مقرر من لدن الجامعة ؛

- إبلاغ المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للجامعة بكل تغيير يطرأ على مكتب جمعية القنص العضو في الجامعة.

المادة 10

فقد العضوية

تفقد جمعية القنص عضويتها في الجامعة بما يلي :

- الشطب المقرر من لدن المجلس الوطني لإخلال جمعية للقنص بالنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقنص أو بمقتضيات هذا القانون الأساسي أو بالقرارات الصادرة عن أجهزة الجامعة أو لعدم احترامها للأخلاقيات المتعلقة بممارسة القنص كما هي

الباب الثالث

أجهزة الجامعة واختصاصاتها

المادة 14

أجهزة الجامعة

تتكون أجهزة الجامعة من :

- على المستوى المركزي :

• المجلس الوطني ؛

• المكتب الجامعي.

- على المستوى الجهوي :

• المجلس الجهوي للفرع الجهوي ؛

• المكتب التنفيذي للفرع الجهوي ؛

• الجموع العامة الإقليمية.

الفصل الأول

المجلس الوطني

المادة 15

تأليف المجلس الوطني

يتألف المجلس الوطني من الرؤساء والكتاب العامين وأمناء المال للمكاتب التنفيذية للفروع الجهوية للجامعة. وفي حالة انتخاب رئيس المكتب الجامعي من خارج أعضاء المجلس الوطني، فيعتبر عضوا في هذا الأخير ويرأس اجتماعاته.

يمكن لرئيس المكتب الجامعي دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية، من أجل إغناء أشغال المجلس الوطني.

يجوز لممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص حضور اجتماعات المجلس الوطني بصفة استشارية.

المادة 16

اجتماعات المجلس الوطني

ينعقد المجلس الوطني في دورة عادية ودورات غير عادية، ويعتبر أعلى جهاز تقرير للجامعة.

مقررة من لدن الجامعة، أو لعدم أداء الاشتراك السنوي بعد مرور ثلاثة أشهر على حلول تاريخ استحقاقه. ولا يمكن أن يتخذ قرار الشطب إلا بعد دعوة جمعية القنص المعنية من لدن رئيس المكتب الجامعي لتصحيح وضعيتها داخل أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ التوصل بالدعوة ؛

- حل جمعية القنص.

المادة 11

الإعلام بفقد العضوية في الجامعة

يجب إعلام جمعية القنص التي فقدت عضويتها في الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور قرار الشطب.

المادة 12

رد العضوية

يجوز للمكتب الجامعي رد العضوية إلى جمعية القنص التي صدر في حقها قرار الشطب بعد انتفاء الأسباب التي أدت إلى فقدانها لعضويتها بالجامعة، وأدائها جميع المستحقات التي قد تكون بذمتها.

المادة 13

فقدان ممثل جمعية القنص صفة تمثيلها في الجامعة

يفقد ممثل جمعية القنص صفة تمثيلها في أجهزة الجامعة بما يلي:

- تقديم استقالته من منصبه. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يرسل الاستقالة بواسطة البريد المضمون إلى رئيس المكتب الجامعي أو إلى رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي، حسب الحالات، موضحا الأسباب التي دفعته إلى التخلي عن مهامه. وتعد هذه الاستقالة مقبولة بعد انصرام ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التوصل بها إذا لم يتلق جوابا من رئيس المكتب المعني؛

- الإقالة المقررة من لدن المجلس الوطني لعدم استيفاء المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه أو لارتكابه لخطأ يلحق ضررا بممارسة القنص أو يتناقى مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقنص، أو مقتضيات القانون الأساسي للجامعة، أو إذا تغيب عن الاجتماعات المقررة ثلاث مرات متتالية دون أي عذر مقبول. ولا يتخذ قرار الإقالة إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في حقه من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقنص؛

- الوفاة.

المادة 17

اختصاصات المجلس الوطني في الدورة العادية

يختص المجلس الوطني المنعقد في دورته العادية، في التداول في ما يلي :

- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ؛
- المصادقة على التوجهات العامة للجامعة في مجال تديروتنمية القنص المستدام ؛
- المصادقة على برامج العمل المزمع إنجازها خلال السنة الموالية ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية ؛
- تحديد واجبات اشتراك جمعيات القنص، وعند الاقتضاء مساهماتها ؛
- المصادقة على المساطر التي سيعتمد عليها في تسيروتنديروتنمية الجامعة باقتراح من المكتب الجامعي ؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة ؛
- اقتراح التوصيات التي ستعرض على المجلس الأعلى للقنص ؛
- الشطب المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون الأساسي ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي، وتقرير الخبير المحاسب حول الجامعة، وتقارير أنشطة المكتب الجامعي ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 18

انعقاد الدورة العادية للمجلس الوطني للجامعة

يعقد المجلس الوطني دورة عادية مرة في السنة، بدعوة من رئيس المكتب الجامعي. وتتم الدعوة برسائل توجه، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، إلى أعضاء المجلس الوطني بواسطة البريد المضمون أو البريد الإلكتروني، حسب آخر عنوان مودع بصفة رسمية لدى المكتب الجامعي. ويرفق بها جدول الأعمال، وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالاجتماع. وتخبر الإدارة المكلفة بتدبير القنص بذلك مع إرسال نسخة من جدول الأعمال والوثائق المذكورة في نفس الأجال.

لا يجوز التداول إلا في النقط المدرجة في جدول الأعمال.

لا تصح مداوات المجلس الوطني إلا بحضور على الأقل نصف الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي حال عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الدورة العادية بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يترأس اجتماع الدورة العادية للمجلس الوطني رئيس المكتب الجامعي أو نائبه أو من ينتدبه عنه إذا تعذر عليه ذلك من أعضاء المكتب الجامعي.

يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.

لكل عضو في المجلس الوطني الحق في التصويت بصوت واحد. ويعتمد التصويت السري ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

المادة 19

جدول أعمال الدورة العادية للمجلس الوطني

يتم تحديد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس الوطني من لدن المكتب الجامعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات المعروضة عليه من لدن أعضاء المجلس الوطني.

يمكن سحب جدول الأعمال وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالاجتماع من لدن أعضاء المجلس الوطني مباشرة من مقر الجامعة، أو من موقعها الإلكتروني.

المادة 20

اختصاصات المجلس الوطني في الدورات غير العادية

يختص المجلس الوطني المنعقد في دورته غير العادية في التداول فيما يلي :

- اقتراح التعديلات المراد إدخالها على القانون الأساسي للجامعة على الإدارة المكلفة بتدبير القنص ؛
- القضايا المستعجلة التي يقترحها رئيس المكتب الجامعي أو رئيس مكتب تنفيذي لفرع جهوي للجامعة ؛
- القضايا المستعجلة التي يقترحها المكتب الجامعي ولو كانت من اختصاص المجلس الوطني في دورته العادية والتي يصعب تداركها في حالة تأجيلها ؛

تتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. ويعتمد التصويت السري ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

يت رأس رئيس المكتب الجامعي أو نائبه أو من ينتدبه الرئيس لذلك، الدورة غير العادية للمجلس الوطني. وإذا تعذر ذلك، يختار المكتب الجامعي العضو الأكبر سنا من بين أعضائه لتولي رئاسة الاجتماع. وفي حالة تعذر ذلك، يختار أعضاء المجلس الوطني من بينهم العضو الأكبر سنا لترأس الاجتماع.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

لا يصح التداول في إقالة المكتب الجامعي أو مكتب تنفيذي لفرع جهوي إلا بحضور على الأقل ثلثي أعضاء المجلس الوطني ولا يمكن اتخاذ قرار الإقالة إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

عند إقالة المكتب الجامعي أو مكتب تنفيذي لفرع جهوي، يعين المجلس الوطني من بين أعضائه أو من بين أعضاء المجلس الجهوي المعني لجنة مؤقتة تتكلف بتصريف الأمور الجارية للمكتب الذي أقيمت إلى حين انتخاب مكتب جديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأكثر.

الفصل الثاني

المكتب الجامعي

المادة 22

تأليف المكتب الجامعي

يتألف المكتب الجامعي، الذي يتم انتخابه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من سبعة (7) إلى ثلاثة عشر (13) عضوا على الشكل التالي:

- الرئيس؛
- نائب للرئيس؛
- الكاتب العام؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمين المال؛
- نائبا لأمين المال؛
- مستشار أو أكثر.

- إقالة المكتب الجامعي أو أحد أعضائه؛

- إقالة مكتب تنفيذي لفرع جهوي للجامعة أو أحد أعضائه؛

- حل الجامعة؛

- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 21

انعقاد الدورات غير العادية للمجلس الوطني للجامعة

يعقد المجلس الوطني دوراته غير العادية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تم الدعوة إلى انعقاد الدورات غير العادية للمجلس الوطني من لدن رئيس المكتب الجامعي بمبادرة منه، أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الجامعي أو بطلب من نصف أعضاء المجلس الوطني على الأقل في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وذلك وفقا لجدول أعمال محدد مسبقا من الجهة التي طلبت انعقاده.

يوجه رئيس المكتب الجامعي الدعوة لحضور اجتماع الدورة غير العادية للمجلس الوطني إلى أعضائه، وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون الأساسي. وتخبر الإدارة المكلفة بتدبير القنص بذلك مع إرسال نسخة من جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالاجتماع.

إذا امتنع رئيس المكتب الجامعي عن توجيه الدعوة لانعقاد دورة غير عادية كانت بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الجامعي أو من نصف أعضاء المجلس الوطني على الأقل، فإنه يمكن أن ينعقد هذا الاجتماع بصفة صحيحة بعد أن تتم الدعوة إليه من لدن أحد أعضاء المكتب الجامعي أو أحد أعضاء المجلس الوطني، بواسطة البريد المضمون أو بالبريد الإلكتروني.

يتم الإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني للجامعة أو عبر وسائل الإعلام.

لا يمكن للمجلس الوطني أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة لعقد الدورة غير العادية للمجلس الوطني بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، بحضور نصف الأعضاء على الأقل، ما عدا في حالة التداول في حل الجامعة أو في إقالة المكتب الجامعي أو إقالة مكتب تنفيذي لفرع جهوي.

المادة 24

اجتماعات المكتب الجامعي

يجتمع المكتب الجامعي، برئاسة رئيسه أو نائبه أو من ينييه الرئيس عنه من أعضاء المكتب، مرتين على الأقل في السنة، منها واحدة قبل بداية موسم القنص لتحديد برنامج العمل، وأخرى قبل الدورة العادية للمجلس الوطني. ويمكن دعوة المكتب الجامعي للانعقاد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه برسالة أو بأي وسيلة أخرى متاحة يتم الاتفاق عليها.

تكون مداورات المكتب الجامعي صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع آخر وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل بعد تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداوراته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ المكتب الجامعي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.

المادة 25

اختصاصات أعضاء المكتب الجامعي

يمارس أعضاء المكتب الجامعي اختصاصاتهم وفق ما يلي :

الرئيس :

يعتبر رئيس المكتب الجامعي، بحكم هذا القانون الأساسي، رئيسا للجامعة. وهذه الصفة يقوم بما يلي :

- تمثيل الجامعة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية وإزاء الغير وأمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والمنظمات والهيئات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ؛

- تنفيذ قرارات المجلس الوطني وقرارات المكتب الجامعي ؛

- السهر على السير المنتظم للجامعة ؛

- السهر على التسيير الجيد لاجتماعات المجلس الوطني والمكتب الجامعي ؛

- التوقيع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة ؛

- صرف النفقات وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من لدن المجلس الوطني ؛

- التوقيع مع أمين المال على الشيكات وسندات الأداء وباقي الوثائق المالية الصادرة باسم الجامعة ؛

- تدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من المجلس الوطني.

مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من هذا القانون الأساسي، يستمر عضو المكتب الجامعي في القيام بمهامه رغم فقدته صفة عضو المكتب التنفيذي للفرع الجهوي إلى حين انتهاء مدة انتداب المكتب الجامعي.

المادة 23

اختصاصات المكتب الجامعي

يتولى المكتب الجامعي ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي، ويسهر بالخصوص على :

- التسيير المباشر للجامعة، وتنفيذ القرارات المتخذة من لدن المجلس الوطني ؛

- انعقاد دورات المجلس الوطني والسهر على دورية انعقاد المجالس الجهوية للفروع ؛

- اقتراح التوجهات العامة للجامعة ؛

- المساهمة في تحديد سياسة تدبير قطاع القنص على الصعيد الوطني والعمل على تنميته وإدراجه ضمن التوجهات الجديدة للتنمية المستدامة ؛

- تحديد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس الوطني ؛

- تنسيق عمل الفروع الجهوية للجامعة ومساعدتها على تنفيذ البرامج والمشاريع الجهوية المتعلقة بتنمية القنص ؛

- الموافقة على قبول الهبات والوصايا والمنح ؛

- اقتراح الميزانية السنوية للجامعة والبرامج ودراسة المشاريع المقترحة من لدن الفروع الجهوية ؛

- إعداد التقريرين الأدبي والمالي وتقارير الأنشطة الأخرى بفرض عرضها على المجلس الوطني ؛

- تعيين وعزل مستخدمي الجامعة ؛

- اختيار خبير محاسب أو أكثر مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

كما يتكلف المكتب الجامعي بتحصيل موارد الجامعة، ويحضر كل سنة وضعية عامة للأصول والخصوم ويعرضها على المجلس الوطني قصد المصادقة عليها. يجب أن تتضمن هذه الوضعية جردا للأموال والقيم المملوكة للجامعة، بالإضافة إلى الديون التي في ذمتها إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة. ويرفق مع هذه الوضعية العامة حساب استغلال يشمل الوضعية المالية في تاريخه وبين الفوارق خلال تنفيذ بنود الميزانية السنوية. وتقدم جميع الشروحات المفيدة بشأن الفوارق كل سنة للمجلس الوطني، بالإضافة إلى اقتراحات تخصيص الفائض إن وجد. وفي حالة العجز، يقرر المجلس الوطني في شأن الوسائل التي سيتم اللجوء إليها لتغطيته.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه نائبه الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

مستشار أو أكثر:

بالإضافة إلى المهام التي يقومون بها بصفتهم أعضاء في المكتب الجامعي، يقومون بالمهام التي يكلفهم بها الرئيس أو المكتب الجامعي.

المادة 26

انتخاب أعضاء المكتب الجامعي

يمكن لكل عضو بالجمع العام الإقليمي، في تاريخ فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المكتب الجامعي، وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 44 ويتوفر على مستوى دراسي عال، أن يقدم ترشيحه لشغل هذا المنصب.

يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المكتب الجامعي، عبر الموقع الإلكتروني للجامعة ثلاثون (30) يوما قبل تاريخ انعقاد المجلس الوطني في دورته العادية، وتبعث أو تودع طلبات الترشيح لمنصب رئيس المكتب الجامعي مصحوبة بنسخة من شهادة السوابق العدلية ونسخة من شهادة الدراسات الجامعية إلى رئيس الجامعة، لعرضها على المكتب الجامعي للتأكد من مطابقتها للشروط المشار إليها أعلاه، وإصدار بيان بأسماء المترشحين ينشر بالموقع الإلكتروني للجامعة، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل انعقاد المجلس الوطني المخصص لانتخاب رئيس المكتب الجامعي.

لكل مترشح الحق في تنظيم حملته الانتخابية لدى أعضاء المجلس الوطني بتقديم برنامج عمله دون المساس بحق الآخرين في ذلك.

يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني للجامعة أن يقدم ترشيحه لشغل أحد مناصب المسؤولية الأخرى بالمكتب الجامعي.

ينتخب أعضاء المجلس الوطني للجامعة رئيس المكتب الجامعي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي وبالتصويت السري، وبالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يتم اللجوء إلى القرعة. كما ينتخب المجلس الوطني، وفق نفس الكيفيات ولنفس المدة، من بين أعضائه من يشغل باقي مناصب المسؤولية بالمكتب الجامعي.

يجوز لرئيس المكتب الجامعي أن يفوض بعض سلطه إلى نائبه الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

كما يمكنه الاستعانة بطاقم تقني، يشكل إدارة الجامعة، يساعده كليا أو جزئيا في التدبير الإداري والمالي حسب ما تمليه ضرورة تسيير الجامعة.

الكاتب العام:

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة أجهزة الجامعة وتتبع العلاقات مع شركائها؛

- تحضير اجتماعات المجلس الوطني والمكتب الجامعي؛

- تتبع اجتماعات المجالس الجهوية واجتماعات المكاتب التنفيذية للفروع الجهوية؛

- السهر على إعداد التقرير الأدبي للجامعة قصد عرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه؛

- السهر على إعداد محاضر مداوات المجلس الوطني والمكتب الجامعي.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه نائبه الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

أمين المال:

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة. وهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، وبمسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛

- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء وباقي الوثائق المالية الصادرة باسم الجامعة؛

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه على المجلس الوطني قصد المصادقة عليه؛

- السهر على إعداد التقرير المالي للجامعة قصد عرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه.

الفصل الثالث

الفروع الجهوية

المادة 29

الفروع الجهوية للجامعة

يحدث في كل جهة من جهات المملكة فرع جهوي للجامعة، لا يتوفر على الشخصية الاعتبارية. يجوز للمجلس الوطني تغيير مقار ودوائر النفوذ الترابي للفروع الجهوية للجامعة وفقا للتغييرات التي قد تطرأ على التقسيم الجهوي للمملكة.

يوجد مقر المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للجامعة بمركز الجهة التابع لها، غير أنه يمكن تغيير مقر هذا المكتب داخل تراب نفوذ الفرع الجهوي المعني بقرار من المجلس الوطني.

يحمل كل فرع جهوي للجامعة بالإضافة إلى اسم الجهة التابع لها، اسم الجامعة، وذلك وفق التسمية التالية: «الفرع الجهوي لجهة للجامعة الملكية المغربية للنقنص».

عندما يكون عدد جمعيات النقنص بإحدى الجهات أقل من ثلاثين (30) جمعية، يعين المجلس الوطني الجهة المجاورة الأقرب التي يلحقون بها.

المادة 30

أجهزة الفرع الجهوي للجامعة

تتكون أجهزة الفرع الجهوي للجامعة من:

- المجلس الجهوي للفرع الجهوي؛

- المكتب التنفيذي للفرع الجهوي.

المادة 31

المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة

يتألف المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الجموع العامة الإقليمية التي تنتمي إلى دائرة النفوذ الترابي للفرع الجهوي للجامعة المعني.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة بصفة استشارية.

كما يمكن لرئيس المكتب الجامعي أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضور أشغال المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني بصفة استشارية.

يجوز لممثل الإدارة المكلفة بتدبير النقنص حضور اجتماعات المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة بصفة استشارية.

تشرف على الاقتراعين لجنة تضم العضوين الأكبر سنا والعضوين الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الوطني، من غير المترشحين. وتقوم اللجنة بعملية فرز الأصوات بشكل علني، وتجهز بعدد الأصوات الذي حصل عليها كل مترشح.

وتقوم هذه اللجنة بإعداد محضر اجتماع المجلس الوطني المخصص لانتخاب المكتب الجامعي يوقعه أعضاؤها. تقوم هذه اللجنة بإرسال نسخة منه إلى الإدارة المكلفة بتدبير النقنص.

المادة 27

شغور مقعد داخل المكتب الجامعي

في حالة شغور منصب رئيس المكتب الجامعي، يتم تعويضه مؤقتا بنائبه. وعند تعذر ذلك، يختار أعضاء المكتب الجامعي من بينهم أحد الأعضاء إلى حين انعقاد أقرب دورة عادية للمجلس الوطني الذي يقوم بانتخاب رئيس المكتب الجامعي للمدة المتبقية من الولاية طبقا لكيفيات انتخاب الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب الجامعي بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، يقوم رئيس المكتب الجامعي باختيار أحد أعضاء المجلس الوطني للمنصب الشاغر إلى حين انعقاد أقرب دورة عادية للمجلس الوطني الذي يقوم بانتخاب عضو للمدة المتبقية من الولاية طبقا لكيفيات انتخاب باقي أعضاء المكتب الجامعي المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

في حالة شغور يحول دون تداول المكتب الجامعي بصفة صحيحة، تتم الدعوة لعقد دورة غير عادية للمجلس الوطني للجامعة من أجل تعيين لجنة مؤقتة تتكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جامعي جديد في أقرب دورة عادية للمجلس الوطني.

المادة 28

تسليم السلط

يتم تسليم السلط بين رئيس المكتب الجامعي المنتهية مدة انتدابه ورئيس المكتب الجامعي المنتخب في وقت يتم التوافق عليه بين الرئيسين المعنيين داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ انتخاب المكتب الجديد. وإذا تعذر عقد اجتماع تسليم السلط داخل الأجل المذكور، يتم تسليمها وجوبا داخل أجل سبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل الأول، ويتم التوقيع على محاضر تسليم السلط بين الرئيسين المذكورين.

المادة 32

اجتماعات المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة

ينعقد المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة في دورة عادية ودورات غير عادية.

المادة 33

اختصاصات المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة في دورته العادية

يعهد إلى المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة في دورته العادية القيام بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للفرع الجهوي ؛
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي ؛
- اقتراح التوصيات والمشاريع قبل رفعها إلى المجلس الوطني للجامعة ؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته والتي تتعلق بالقنص ؛
- مناقشة القضايا المتعلقة بجمعيات القنص واقتراح الحلول والمشاريع ؛
- اقتراح برنامج العمل والاعتمادات المالية المخصصة للفرع الجهوي قبل عرضهما على المجلس الوطني ؛
- تنفيذ القرارات المتخذة من لدن أجهزة الجامعة التي تخص الفرع الجهوي المعني ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 34

انعقاد الدورة العادية للمجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة

يعقد المجلس الجهوي للفرع الجهوي دورة عادية مرة في السنة قبل شهر يونيو بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني أو رئيس المكتب الجامعي إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي القيام بذلك في الآجال المحددة، وتتم الدعوة برسائل موجهة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، إلى أعضاء المجلس الجهوي بواسطة البريد المضمون أو البريد الإلكتروني، حسب آخر عنوان مودع بصفة رسمية لدى المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني. ويرفق بها جدول الأعمال، وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالاجتماع.

وتوجه نسخة من الدعوة والوثائق المرفقة بها إلى رئيس المكتب الجامعي الذي يتعين عليه إخبار الإدارة المكلفة بتدبير القنص بذلك قبل تاريخ الاجتماع.

لا يجوز التداول إلا في النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

لا تصح مداوات المجلس الجهوي في دورته العادية إلا بحضور على الأقل نصف الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي حال عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الدورة العادية بعد انصرام أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتأسس اجتماع الدورة العادية للمجلس الجهوي رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني أو نائبه أو من ينتدبه الرئيس لذلك. وإذا تعذر ذلك يختار المكتب التنفيذي العضو الأكبر سنا من بين أعضائه لتولي رئاسة الاجتماع.

يمكن لرئيس المكتب الجامعي أن ينتدب عضوا من المكتب الجامعي لحضور اجتماع الدورة العادية للمجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة.

يتخذ المجلس الجهوي للفرع الجهوي قراراته بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.

لكل عضو في المجلس الجهوي للفرع الجهوي الحق في التصويت بصوت واحد. ويعتمد التصويت السري ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

المادة 35

اختصاصات المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة في دورته غير العادية

يعهد إلى المجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة في دورته غير العادية القيام بما يلي :

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس المكتب التنفيذي ؛
- إقالة المكتب التنفيذي للفرع الجهوي ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 36

انعقاد الدورة غير العادية للمجلس الجهوي
للفرع الجهوي للجامعة

تتم الدعوة إلى انعقاد الدورات غير العادية للمجلس الجهوي للفرع الجهوي بمبادرة من رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني أو رئيس المكتب الجامعي إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي القيام بذلك في الأجل المحددة، أو بطلب من نصف أعضاء المجلس الجهوي المعني على الأقل. ويجب أن تنعقد الدورة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وذلك وفقا لجدول أعمال محدد مسبقا من الجهة التي طلبت انعقاده.

يوجه رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني الدعوة لحضور اجتماع الدورة غير العادية للمجلس الجهوي للفرع إلى الأعضاء ورئيس المكتب الجامعي وإلى الإدارة المكلفة بتدبير القنص عن طريق رئيس المكتب الجامعي بنفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا القانون الأساسي. يحضر ممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص أشغال الاجتماع المذكور بصفة استشارية.

يمكن لرئيس المكتب الجامعي أن ينتدب عضوا من المكتب الجامعي لحضور اجتماع الدورة غير العادية للمجلس الجهوي للفرع الجهوي للجامعة.

لا يمكن للمجلس الجهوي للفرع الجهوي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة لعقد الدورة غير العادية وذلك بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، بحضور نصف الأعضاء على الأقل، ما عدا في حالة التداول في إقالة مكتب تنفيذي لفرع جهوي.

تتخذ قرارات المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ويعتمد التصويت السري ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

يتأسس الدورة غير العادية رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني أو نائبه أو من ينيبه الرئيس عنه. وإذا تعذر ذلك يختار المكتب التنفيذي العضو الأكبر سنا من بين أعضائه لتولي رئاسة الاجتماع. وفي حالة تعذر ذلك، يختار أعضاء المجلس الجهوي من بينهم العضو الأكبر سنا لرئاسة الاجتماع.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

لا يصح التداول في إقالة مكتب تنفيذي لفرع جهوي إلا بحضور على الأقل ثلثي أعضاء المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني، ولا يمكن اتخاذ قرار الإقالة إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. يعين المجلس الجهوي للفرع الجهوي، من بين أعضائه لجنة مؤقتة تتكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأكثر.

المادة 37

اختصاصات المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للجامعة

يتولى المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للجامعة القيام بما يلي:

- إعداد البرامج والمشاريع الخاصة لتنمية القنص بالجهة؛
- دعم قدرات جمعيات القنص المتواجدة بالجهة؛
- التكوين المستمر لحراس القنص الجامعيين؛
- تهيئة وتدبير محميات القنص؛
- تنظيم الأنشطة الجهوية للقنص كالمباريات والخرجات والتظاهرات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والطرائد؛
- اعتماد الحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للفرع الجهوي للجامعة؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للفرع الجهوي؛
- إعداد التقارير المالية والأدبية السنوية؛
- بلورة التوصيات وبرامج العمل المرفوعة إلى المجلس الوطني للجامعة؛
- تنفيذ القرارات المتخذة من لدن أجهزة الجامعة؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

المادة 38

تأليف المكتب التنفيذي للفرع الجهوي

يتألف المكتب التنفيذي للفرع الجهوي من سبعة (7) إلى ثلاثة عشر (13) عضوا، على الشكل التالي:

- رئيس؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛

في حالة شغور يحول دون تداول المكتب التنفيذي للفرع الجهوي بصفة صحيحة، تتم الدعوة لعقد دورة غير عادية للمجلس الجهوي من أجل تعيين لجنة مؤقتة تتكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب تنفيذي جديد في أقرب دورة عادية للمجلس الجهوي.

المادة 41

تسليم السلط

يتم تسليم السلط بين رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المنتهية مدة انتدابه ورئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المنتخب في وقت يتم التوافق عليه بين الرئيسين المعنيين داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ انتخاب المكتب الجديد وإذا تعذر عقد اجتماع تسليم السلط داخل أجل المذكور، يتم تسليمها وجوبا داخل أجل سبعة (7) أيام الموالية لانقضاء أجل الأول، ويتم التوقيع على محاضر تسليم السلط بين الرئيسين المذكورين.

الفصل الرابع

التمثيل الإقليمي للجمعيات

المادة 42

الجمع العام الإقليمي

يتكون الجمع العام الإقليمي من رؤساء جمعيات القنص المنخرطة بالجامعة، التي توجد مقارها بالعمالة أو الإقليم المعني.

ينعقد الجمع العام الإقليمي على الأقل مرة كل أربع سنوات قبل شهر ماي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لدراسة القضايا التي تتعلق بمجال القنص في العمالة أو الإقليم المعني، بدعوة من رئيس المكتب الجامعي أو رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني. وتتم الدعوة برسائل موجهة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، إلى أعضاء الجمع العام الإقليمي بواسطة البريد المضمون أو البريد الإلكتروني، حسب آخر عنوان مودع بصفة رسمية لدى المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني، ويرفق بها جدول الأعمال، وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالاجتماع.

وتوجه نسخة من الدعوة والوثائق المرفقة بها إلى رئيس المكتب الجامعي الذي يتعين عليه إخبار الإدارة المكلفة بتدبير القنص بذلك قبل تاريخ الاجتماع.

لا تصح مداوات الجمع العام الإقليمي إلا بحضور على الأقل ثلثي أعضاء الجمع العام، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد جمع عام آخر خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء هذا أجل بنفس جدول الأعمال الأول، وتكون مداواته صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

- نائب للكاتب العام ؛

- أمين مال ؛

- نائب أمين المال ؛

- مستشار أو أكثر.

المادة 39

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي

ينتخب المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائه، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي بالتصويت السري بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يتم اللجوء إلى القرعة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 13 و44 من هذا القانون الأساسي، يستمر عضو المكتب التنفيذي للفرع الجهوي في القيام بمهامه رغم فقدته صفة رئيس جمعية للقنص إلى حين انتهاء مدة انتداب المكتب التنفيذي.

تشرف على إجراء الاقتراع لجنة تتكون من العضو الأكبر سنا والأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الجهوي للفرع الجهوي، من غير المترشحين، وتقوم بعملية فرز الأصوات بشكل علني، وتجهر بعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

يجوز لممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص أن يحضر أشغال الاجتماع بصفة استشارية.

المادة 40

شغور منصب داخل المكتب التنفيذي للفرع الجهوي

في حالة شغور منصب رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي، يتم تعويضه مؤقتا بنائبه، وعند تعذر ذلك يختار أعضاء المكتب التنفيذي من بينهم أحد الأعضاء إلى حين انعقاد أقرب دورة عادية للمجلس الجهوي المعني، الذي يقوم بانتخاب رئيس المكتب التنفيذي للمدة المتبقية من الولاية، طبقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون الأساسي.

وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، يقوم رئيس المكتب التنفيذي باختيار أحد أعضاء المجلس الجهوي للفرع الجهوي للمنصب الشاغر إلى حين انعقاد أقرب دورة عادية للمجلس الجهوي، الذي يقوم بانتخاب عضو للمدة المتبقية من الولاية طبقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الخامس

إدارة الجامعة

المادة 45

إدارة الجامعة

تتوفر الجامعة على إدارة لمساعدة أجهزة الجامعة على القيام بمهامها. ولهذه الغاية، تستعين الجامعة، من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، بأطر وأعاون يتم تعيينهم بموجب عقود من لدن المكتب الجامعي.

المادة 46

مهام إدارة الجامعة

تتولى إدارة الجامعة القيام بالمهام التالية :

- تنفيذ برامج العمل وتتبعها على أحسن وجه ؛
- السهر على إعداد الأنشطة والسهر على إنجازها وتقييمها ؛
- السهر على إعداد التقارير الدورية ومحاضر الاجتماعات والتقريرين الأدبي والمالي بتنسيق مع الكاتب العام وأمين المال كل في مجال اختصاصاته ؛
- تنسيق وتأطير أنشطة الفروع الجهوية ؛
- تدبير ملفات حراس القنص الجامعيين ووضع قاعدة بيانات لهذا الغرض، والتتبع الميداني لعملهم وتأطيرهم القانوني لمحاربة القنص العشوائي ؛
- مسك ملفات جمعيات القنص وتحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية لصالح الجامعة ؛
- تأطير جمعيات القنص في مجالات تدبير وتهيئة محميات القنص ؛
- اقتراح برامج تكوين مستمر في المجالات التقنية والقانونية ؛
- جرد وضبط كل ممتلكات الجامعة من أجل تدبيرها بشكل عقلاني ومستدام ؛
- تتبع تنفيذ الصفقات المبرمة بين الجامعة والخواص ؛
- إعداد برامج معلوماتية لتدبير مالية الجامعة وممتلكاتها.

لكل عضو الحق في التصويت بصوت واحد، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة ويعتمد التصويت السري.

ينتخب الجمع العام الإقليمي الأعضاء الذين سيمثلون جمعيات القنص التي توجد مقارها بالعمالة أو الإقليم المعني في المجلس الجهوي المعني وذلك وفق ما هو مبين في المادة 43 أدناه.

يحضر ممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص الجمع العام الإقليمي بصفة استشارية.

المادة 43

التمثيل الإقليمي للجمعيات بالمجلس الجهوي

يتم تحديد عدد الأعضاء الذين سيمثلون جمعيات القنص التي توجد مقارها بالعمالة أو الإقليم المعني في المجلس الجهوي المعني، وفق التوزيع التالي :

- 5 أعضاء إذا كان عدد الجمعيات المنخرطة بالجامعة أكثر من 10 جمعيات وأقل من 20 جمعية بالعمالة أو الإقليم المعني؛
 - 9 أعضاء إذا كان عدد الجمعيات المنخرطة بالجامعة أكثر من 20 جمعية وأقل من 30 جمعية بالعمالة أو الإقليم المعني؛
 - 13 عضوا إذا كان عدد الجمعيات المنخرطة بالجامعة يفوق 30 جمعية بالعمالة أو الإقليم المعني.
- تلحق الجمعيات المنخرطة بالجامعة والتي لا يتعدى عددها 10 جمعيات داخل عمالة أو إقليم إلى العمالة أو الإقليم المجاور التابع للجهة نفسها، بقرار من المكتب الجامعي.

المادة 44

شروط انتخاب أعضاء المجلس الجهوي

- يشترط في عضو الجمع العام الإقليمي الذي يرغب في الترشح لشغل منصب عضو في المجلس الجهوي المعني ما يلي :
- أن يكون مقيما بالمغرب ؛
- أن يكون رئيسا لجمعية قنص مر على تأسيسها سنتان في تاريخ انعقاد الجمع العام الإقليمي الذي تنتمي إليه الجمعية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقنص.

تودع الأموال المخصصة لتدبير كل فرع من الفروع الجهوية للجامعة في حساب بنكي (أو أكثر) مستقل مفتوح باسم الجامعة، وتسير بصورة مشتركة من لدن رئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني أو نائبه وأمين المال أو نائبه.

المادة 50

معايير التدبير المالي

يتم إبرام الصفقات ومراقبتها وتدبيرها وفقا لقواعد الشفافية والتنافسية، وكذا وفقا لدفتر تحملات يحدد الكيفيات والشروط اللازمة لهذا الغرض. ويتم إعداد هذا الدفتر من لدن المكتب الجامعي ويصادق عليه المجلس الوطني.

يجب أن تتم جميع العمليات المالية وكذا المصاريف والمداخيل عن طريق التحويل البنكي أو إصدار شيكات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها ذلك. ويحدث لهذا الغرض صندوق خاص بتدبير العمليات المذكورة.

المادة 51

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل خبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتم اختياره من لدن المكتب الجامعي لمدة أربع (4) سنوات، والذي يجب ألا يكون عضوا في أحد أجهزة الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة صادقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد وللالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، مع مراعاة المقتضيات القانونية ذات الصلة الجاري بها العمل.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في اجتماع للمجلس الوطني المنعقد في دورته العادية بعد التوصل به من قبل المكتب الجامعي. ويكون مرفوقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال، والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

الباب الرابع

التنظيم المالي والمحاسبي للجامعة

المادة 47

الميزانية

تتكون ميزانية الجامعة، التي ترصد بصفة حصرية لتغطية تكاليف تسييرها وتمويل أنشطتها المقررة من لدن أجهزتها، من:

• في باب الموارد:

- واجبات الاشتراك:

- مساهمات الأعضاء عند الاقتضاء:

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة أو الموضوعة تحت تصرفها من لدن الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام:

- الهبات والوصايا:

- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• في باب النفقات:

- نفقات التسيير:

- نفقات التجهيز:

- نفقات مختلفة.

المادة 48

السنة المحاسبية

تبتدئ السنة المحاسبية للجامعة في فاتح يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 49

الحسابات البنكية

تودع أموال الجامعة في حساب بنكي (أو أكثر) مفتوح لدى إحدى البنوك باسم الجامعة الملكية المغربية للفرنك. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك بين رئيس المكتب الجامعي أو نائبه وأمين المال أو نائبه.

المادة 55

التسجيل في اللوائح الجهوية

تقوم اللجان الجهوية، بواسطة إعلان ينشر في جريدتين يوميتين ذواتي توزيع وطني، بدعوة جمعيات القنص من أجل تقديم طلباتها للتسجيل في اللوائح السالفة الذكر، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون الأساسي، داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ نشر الإعلان المذكور.

استثناء من مقتضيات المادة 7 من هذا القانون الأساسي، تتولى اللجان الجهوية السالفة الذكر، تلقي طلبات التسجيل في اللوائح والتأكد من توفرها على الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون الأساسي، وتوجيه لوائح هذه الجمعيات إلى اللجنة الوطنية داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ انقضاء أجل تقديم طلبات التسجيل مع تضمينها بملاحظات عند الاقتضاء.

يتم نشر اللوائح المذكورة في موقع إلكتروني يحدث لهذا الغرض.

المادة 56

الطعن في اللوائح الجهوية

يمكن لكل جمعية من جمعيات القنص لم يرد اسمها ضمن إحدى لوائح التسجيل، أن تقدم طعنا في ذلك لدى اللجنة الوطنية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام، يبتدئ من تاريخ نشر هذه اللوائح.

المادة 57

اللائحة النهائية

تتولى اللجنة الوطنية، داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما، يبتدئ من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون، بعد البت في الطعون المقدمة، حصر اللائحة النهائية لجمعيات القنص التي يمكنها المشاركة في الجموع العامة الإقليمية حسب النفوذ الترابي للعمال أو الإقليم التابعين له.

المادة 58

قرارات اللجنة الوطنية

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بالتوافق، ولا يمكنها تعليل قرارات الرفض إلا وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون الأساسي.

يجب في كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني.

تبعث نسخة من التقريرين المذكورين إلى الإدارة المكلفة بتدبير القنص.

الباب الخامس

تسوية النزاعات

المادة 52

تسوية النزاعات

يمكن أن تكون النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء الجامعة أو بينها وبين أي عضو من الأعضاء وأجهزة الجامعة بمناسبة تطبيق هذا القانون الأساسي، موضوع محاولة حلها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة.

الباب السادس

انتخاب أجهزة الجامعة خلال المرحلة الانتقالية

المادة 53

المرحلة الانتقالية

تستمر، خلال المرحلة الانتقالية، الأجهزة القائمة حاليا في تسيير الجامعة، إلى حين انتخاب المكتب الجامعي طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي.

المادة 54

إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية

تحدث من أجل انتخاب أجهزة الجامعة، بعد دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ، لجنة وطنية تتولى حصر لائحة جمعيات القنص المنصوص عليها في المادة 5 والتي تتوفر على الوثائق المذكورة في المادة 6 من هذا القانون الأساسي، بناء على اللوائح التي تعدها لجان جهوية تحدث لهذا الغرض حسب التقسيم الجهوي المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

تتألف اللجنة الوطنية من ممثل عن الإدارة المكلفة بتدبير القنص وممثل عن الجهاز المسير للجامعة حاليا. كما تتألف كل لجنة من اللجان الجهوية من ممثل عن الإدارة المكلفة بتدبير القنص وممثل عن الجهاز المسير للجامعة حاليا، وممثل عن جمعية قنص تختاره الإدارة المكلفة بتدبير القنص ترى فائدة في انضمامه إلى هذه اللجنة.

المادة 59

انتخاب أعضاء المجالس الجهوية

تدعو اللجنة الوطنية جمعيات القنص الواردة أسماؤها في اللائحة النهائية حسب النفوذ الترابي للعماله أو الإقليم التابعين له، بواسطة إعلان ينشر في الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من هذا القانون الأساسي، لحضور الجموع العامة الإقليمية من أجل انتخاب ممثلهم في المجالس الجهوية للفروع الجهوية المعنية. يحدد الإعلان المذكور تاريخ ومكان انعقاد الجموع العامة الإقليمية.

تشرف لجنة تتألف من الممثلين (2) الأكبر سنا والممثلين (2) الأصغر سنا في كل جمع عام إقليمي، من غير المترشحين، على عملية انتخاب ممثليه في المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني. وتقوم لهذه الغاية، بالتأكد من ورود أسماء الجمعيات المدعوة لحضور هذا الجمع العام الإقليمي في اللائحة النهائية حسب النفوذ الترابي للعماله أو الإقليم التابعين له، وحصص لائحة الترشيحات المقدمة، وتلقي الملاحظات المثارة في شأنها والبت فيها، والسهر على سير عملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 60

انتخاب أعضاء المكاتب التنفيذية للمجالس الجهوية

تدعو اللجنة الوطنية أعضاء كل مجلس من المجالس الجهوية، بواسطة إعلان ينشر في الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من هذا القانون الأساسي، لحضور اجتماع المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني من أجل انتخاب أعضاء مكتبه التنفيذي. يحدد الإعلان المذكور تاريخ ومكان هذا الاجتماع.

تشرف لجنة تتألف من العضوين (2) الأكبر سنا والعضوين (2) الأصغر سنا من أعضاء المجلس الجهوي للفرع الجهوي المعني، من غير المترشحين، على عملية انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي المعني. وتقوم لهذه الغاية، بحصص لائحة الترشيحات المقدمة وتلقي الملاحظات المثارة في شأنها والبت فيها، والسهر على سير عملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 61

انتخاب رئيس المكتب الجامعي

وباقى أعضاء المكتب الجامعي

تدعو اللجنة الوطنية أعضاء المجلس الوطني، بواسطة إعلان ينشر في الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من هذا القانون الأساسي، لحضور اجتماع المجلس الوطني من أجل انتخاب رئيس المكتب الجامعي وكذا باقى أعضاء المكتب الجامعي. يحدد الإعلان المذكور تاريخ ومكان انعقاد هذا الاجتماع.

تشرف لجنة تتألف من العضوين (2) الأكبر سنا والعضوين (2) الأصغر سنا من أعضاء المجلس الوطني، من غير المترشحين، على عمليتي انتخاب رئيس المكتب الجامعي وكذا باقى أعضاء المكتب الجامعي. وتقوم لهذه الغاية، بحصص لائحة الترشيحات المقدمة وتلقي الملاحظات المثارة في شأنها والبت فيها، والسهر على سير عملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 62

طريقة انتخاب أجهزة الجامعة

تتم عملية انتخاب رئيس المكتب الجامعي وباقى أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء المجالس الجهوية للفروع الجهوية للجامعة وأعضاء مكاتبها التنفيذية بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 63

حضور ممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص

اجتماعات الانتخابات

يجوز لممثل الإدارة المكلفة بتدبير القنص حضور الاجتماعات المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية للفروع الجهوية للجامعة وأعضاء المكاتب التنفيذية لهذه المجالس ورئيس المكتب الجامعي وكذا باقى أعضاء المكتب الجامعي، بصفة استشارية. كما يجوز له، عند الاقتضاء، أن يدعو مفوضا قضائيا لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 64

تطبيق مقتضيات القانون الأساسي

خلال الفترة الانتقالية

تطبق خلال مراحل انتخاب الأجهزة المشار إليها في هذا الباب، باقى المقتضيات المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 65

تسليم السلط

يتم. طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي، تسليم السلط بين المكتب الجامعي المنتخب والجهاز المسير للجامعة حاليا، بدعوة من رئيس هذا الأخير داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ انتخاب المكتب الجامعي الجديد. وإذا تعذر عقد اجتماع تسليم السلط داخل الأجل المذكور، يتم تسليمها وجوبا داخل أجل سبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل الأول. ويتم التوقيع على محاضر تسليم السلط بين رئيس المكتب الجامعي الجديد ورئيس الجهاز المسير السابق. يطلب رئيس الجهاز المسير للجامعة حاليا من الإدارة المكلفة بتدبير القنص انتداب ممثلين عنها لحضور اجتماع تسليم السلط.

يمكن عقد اجتماعات تحضيرية لاجتماع تسليم السلط، يكون الهدف منها الاطلاع القبلي على الوضعية الإدارية والمالية للجامعة والوثائق والمستندات المتعلقة بها بهدف تهيئة مشاريع الوثائق التي سيتم التوقيع عليها في الاجتماع المخصص لتسليم السلط.

الباب السابع

الحل - التصفية

المادة 66

حل الجامعة

خلافا لمقتضيات المادة 3 من هذا القانون الأساسي. يمكن للمجلس الوطني أن يتخذ قرار حل الجامعة بأغلبية أصوات ثلاث أرباع من أعضائه على الأقل. بعد موافقة ثلثي الفروع الجهوية للجامعة من خلال الجموع العامة الإقليمية المنعقدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 67

تصفية ممتلكات الجامعة

في حالة اتخاذ قرار بحل الجامعة. يعين المجلس الوطني للجامعة مصفيا أو عدة مصفين من أجل تصفية ممتلكاتها. كما يقرر نقل الناتج الصافي، في هذه الحالة، إلى الجهة أو الجهات التي ستسلمها الجامعة ممتلكاتها المنقولة والعقارية. مع مراعاة مقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الثامن

إجراءات التصريح الإداري

المادة 68

التصريح الإداري

يؤهل رئيس المكتب الجامعي أو من ينتدبه لذلك لمباشرة جميع الإجراءات الضرورية للقيام بعمليات الإيداع لدى السلطات الإدارية المحلية المعنية، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.